وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع جنوب الصعيد

اللجنة الخامسة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور- باب اللوق – القاهرة بتاريخ٢٠٠٨/٦/٢٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أسامة محمد بيومي عبد النبي

وعضوية كل من :-

الأستاذ / عبدالله سعيد إمام محمد

الأستاذ / صلاح إبراهيم محمود أبو سبيكة

المحاسب / سمير سعد مرقص

المحاسب / إسماعيل محمد إسماعيل

وأمانة سر السيد / إبراهيم خليفة مدبولى

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعن رقم / ٩٢٠ لسنـــة ٢٠٠٧ـــة

المقدم من /.....

الـكيان القانوني / فردى

الـنـشاط / دباغة جلود

الـعـنـوان / .....

سنوات النزاع / ١٩٩٨ /٢٠٠٠

ملف رقـم / .....

ضـــــــد / مأمورية ضرائب مصر القديمة

المـبـدأ

(٣٣)

ضريبة موحدة – إيرادات النشاط التجاري – توقف النشاط – عـدم ثبـوت الواقعة المنشئة للضريبة .

إن تقديرات المأمورية يجب أن تكون مبنية على الحقيقة واليقين لا على الظن والتخمين بحسبان أن الضريبة تكليف قانوني يجب أن يكون مستنداً إلى قواعد وأسـس موضـوعية – إذا أخطـر الممول المأمورية بتوقف النشاط وثبت من المعاينات التي قامت بها عدم مزاولته النشاط خـلال

سنوات النزاع انتفى مناط المحاسبة لعدم ثبوت الواقعة المنشئة للضريبة – تطبيق

﴿اللجنة﴾

- بعد الاطلاع علي أوراق الملف – وبعد المداولة قانونا .
- وحيث أن الطعن المقدم قد استوفي أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

– ومن حيث الموضوع تنحصر دفوع و طلبات الدفاع كما أبداها شفاهة على محضر الجلسة في المطالبة أصليا بإلغاء المحاسبة بدعوى أن النشاط مغلق منذ عام ١٩٩٧ واحتياطيا المحاسبة دون حد الإعفاء .

– واللجنة بعد استيعابها لدفوع وطلبات الطاعن وكذا مرفقات الملف تقرر الآتي :-

١) بخصوص المطالبة أصليا بإلغاء المحاسبة – فحيث أن الطاعن قدم للجنة صورة كربونية من إخطار توقف مؤقت بتاريخ ١٩٩٤/٦/٥ على نفس عنوان نشاط الطعن الماثل يفيد التوقف لعدم توافر رأس المال وعدم وجود عملاًء – وحيث أن المأمورية في محضر المعاينة المؤرخ في ١٩٩٨/١٠/٢١ لم تثبت مزاولة الطاعن للنشاط وان ما جاء بالمعاينة المشار إليها من وجود ٢ برميل بكل منهما طريحة جلد لا يخصان الطاعن وان ما يخصه ٢ برميل لا يعملوا وقت المعاينة ولا توجد بهم بضاعة وان الماكينة المقلوبة وماكينة التفتيح يعلوهما أتربة بالإضافة إلي أن ماكينة التفتيح معطلة وان عنبر التشطيب الخاص بالممول لا يوجد به شيء سوى المهملات . وحيث أن معاينة ٢٠٠٠/٧/١٢ أثبتت أيضا عدم مزاولة الطاعن للنشاط – وحيث أن هاتان المعاينتان كانتا خلال سنوات النزاع – وحيث أن الضريبة تكليف قانوني يجب أن يكون مستنداً على أسس وقواعد موضوعية وحين أن تقديرات المأمورية يجب أن تكون مبنية على الحقيقة واليقين لأعلى الظن والتخمين مما تقرر معه اللجنة إجابة الطاعن لمطلبه الأصلي وإلغاء المحاسبة عن سنوات النزاع لعدم ثبوت الواقعة المنشئة للضريبة وتلتفت اللجنة عن المطلب الاحتياطي .

﴿فلهذه الأسباب﴾

– قررت اللجنة قبول الطعنان المقدمان من الطاعن / ..... ونشاطه جزارة عن السنوات ٢٠٠٠/٩٨ شكلاً

– وفي الموضوع :

– بالغاء محاسبة المأمورية عن سنوات النزاع لعدم ثبوت الواقعة المنشئة للضريبة طبقاً لما ورد بالحيثيات .

علي الأمانة الفنية إعلان كل من طرفي النزاع بنسخه من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول